222372 - كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة

السؤال

قال أحدهم : إن رواية عائشة التي تحدثت فيها عن الصلاة أحد عشر ركعة إنما كان بشأن صلاة التهجد أو الوتر وليس التراويح ، فما تعليقكم ؟

الإجابة المفصلة

صلاة التهجد والوتر والتراويح كلها يجمعها اسم قيام الليل أو التراويح ، غير أن التراويح هي قيام الليل في رمضان خاصة .
وكلام عائشة رضي الله عنها إنما هو عن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بالليل ، وذلك شامل لكل صلاة يصليها بالليل .
روى البخاري (3569) ، ومسلم (738) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : " مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ : (تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي) .

قال النووي رحمه الله :
" وَعَنْهَا – رضي الله عنها – فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا من حديث ابن عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةُ الصُّبْحِ ، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ طَوِيلَتَيْنِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ . قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارُ كُلِّ واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد " انتهى .

وكل واحد من هؤلاء الصحابة ذكر مجموع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه بالليل وذلك يشمل التهجد وغيره .
فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن قول عائشة : (إن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع) مرادها أن ذلك وقع في أوقات مختلفة .
ومرادها بقولها : (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) أن ذلك كان أكثر ما كان يصليه بالليل ، ولم يكن يزيد على ذلك .
وأما قولها : (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة) فقد ذكر الحافظ ابن حجر فيه احتمالين : يحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء فإنها تصلي بالليل ، ويحتمل أنها أضافت الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما صلاة الليل . قال الحافظ : وهذا أرجح في نظري .. " فتح الباري " .

فتبين بهذا أن مراد عائشة رضي الله عنها مجموع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه بالليل ، وهذا هو ما فهمه العلماء من حديثها .

وينظر للفائدة إلى إجابة السؤال رقم : (9036) .

والله أعلم .